قانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٥

بتعديل المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات(*)

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ٣٢٥ من قانون العقوبات المشار اليه النص الآتى :

"مادة ٣٢٥ — كل من اختلس بالقوة أو التهديد سندا مثبتا أو موجدا لدين أو تصرف أو براءة أو سندا ذا قيمة أدبية أو اعتبارية أو أوراقا تثبت وجود حالة قانونية أو اجتماعية أو أكره أحدا بالقوة أو التهديد على إمضاء ورقة مما تقدم أو ختمها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة" .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٧ رجب سنة ١٣٧٤ (٢ مارس سنة ١٩٥٥)

(*) الوقائع المصرية فى ٣ مارس سنة ١٩٥٥ — العدد ١٨ مكرر

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٥

تنص المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات على أن كل من اغتصب بالقوة أو التهديد سندا مثبتا أو موجدا لدين أو تصرف أو براءة أو إكراه أحد بالقوة أو التهديد على إمضاء ورقة من هذا القبيل أو ختمها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة .

وقد حددت السندات المشار اليها فى المادة المذكورة بأنها المثبتة أو الموجودة لدين أو تصرف أو براءة وفسرت تلك العبارة بأن المشرع قصد بالحماية السندات التى يترتب على اغتصابها أو إكراه أحد على التوقيع انتقاص لثروة المجنى عليه أى السندات التى لها قيمة مادية . أما السندات التى ليس لها سوى قيمة أدبية فقد أجمع الشراح على أن النص الحالى للمادة لا يشملها .

وقد أظهر العمل صورة تدخل المشرع و بسط حمايته أيضا على الأوراق والإقرارات ذات القيمة الأدبية أو الاعتبارية التى تتضمن اعترافا أمر أو التزاما بفعل إذا كان شأنه أو تثبت وجود حالة قانونية أو اجتماعية كتلك التى تتضمن تنازلا عن وظيفة عامة أو منصب دينى أو مركز اجتماعى أو قبولا لزواج أو إقرارا بطلاق أو وعدا بشئ مما ذكر .

وقد رؤى تحقيقا لهذا الغرض أن يستبدل بالمادة ٣٢٥ من قانون العقوبات النص الوارد بالمشروع المرافق .

وتتشرف وزارة العدل بعرض هذا المشروع على مجلس الوزراء مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه و إصداره .

وزير العدل